أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

Investment Priorities in Islamic Economics

عبد الحفيظ بن ساسي
كُلّية العُلوم الاقتصاديّة والعُلوم التّجاريّة وعُلوم التّسيير
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص:
يقوم المنهج الإسلامي للاستثمار على ترشيد العمليات الاستثمارية من خلال منظومة الضوابط الشرعية المذهبية التي يستند إليها النموذج الاقتصادي الإسلامي، والتي تكسبه خصوصية حضارية يتميز بها عن غيره من المذاهب والنماذج الاقتصادية الوضعية، حيث يعمل على تحديد وترشيد الحاجات الإنسانية و ترتيبها وفق مستويات حقيقية ثلاث هي :الحاجات الضرورية ،والحاجات الحاجية،والحاجات التحسينية ،وهي مستويات تمكن النشاط الاستثماري من التوجه بكفاءة في تحقيق وتلبية كل تلك الحاجات الإنسانية الحقيقة للمجتمع المسلم ،وبالتالي الحد والتقليل من مظاهر هدر الموارد الفردية والمجتمعية.
الكلمات المفتاحية : النهج الإسلامي للاستثمار، الضوابط الشرعية، أولويات،ضروريات، حاجيات، تحسينيات.

Abstract :
The Islamic investment approach is based on sharia controls, which distinguish and discriminate the islamic economic model from other economic models. This approach rationalizes the investment processes through the determination and classification of human needs into three main priorities levels: necessities needs, widgets needs and accessories needs. This classification can provide the investment activity with an efficient trend in satisfying the real needs of Muslim society. Therefore, it can minimize the inefficient use of individual and collective resources.
Key words: Islamic Investment Approach, Sharia controls, necessities needs, widgets needs, accessories needs.

تمهيد:

يقوم الاقتصاد الإسلامي بتوجيه حركية النشاط الاقتصادي وترشيد كافة عناصره ومجالاته ،ويأتي النشاط الاستثماري في هذا الإطار،حيث يعمل المنهج الإسلامي للاستثمار على ترشيد العمليات الاستثمارية من خلال منظومة الضوابط المذهبية (المذهب الاقتصادي الإسلامي)، والتي تكسبه خصوصية حضارية يتميز بها عن غيره من المذاهب الاقتصادية الوضعية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسألة الأولويات الاستثمارية التي تمثل أحد أبرز العوامل المؤثرة في رشادة النشاط الاستثماري، كما أنها في الوقت الراهن تمثل معضلة الاقتصاديات الحديثة في توجهاتها القومية والإقليمية والعالمية، حيث لا تزال الجهود تبذل بحثا عن الآليات الأمثل التي تمكن من تحديد تلك الأولويات وربطها بالخطط التنموية الحالية والمستقبلية.

ومما سبق يمكننا طرح التساؤلات الآتية: **ما هي الأولويات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي؟ وكيف يمكن تحديدها وترتيبها؟ وما طبيعة الآليات الكفيلة بتطبيقها ؟**

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤلات من خلال الخطوات الآتية:

أولاً– مفهوم الحاجات الإنسانية وترتيبها:

سنحاول بإبراز مفهوم الحاجات الإنسانية (Needs)، وكيف هي في كل من الاقتصاد الوعي والاقتصاد الإسلامي، ثم نبين ترتيبها حسب أهميتها.

1- مفهوم الحاجة الإنسانية:

نبدأ بتعريف الحاجة، ثم نرى كيف هي في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

1-1- تعريف الحاجة (Need):

هناك تعريفات عدة للحاجة تختلف عن بعضها البعض بحسب الزاوية المنظور من خلالها،فهناك من يعرفها على أنها شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه[1]، و هناك من يعرفها بأنها مطلب الإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي إلى تحقيق إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض[2]، و الملاحظ من هذين التعريفين أنهما يتسمان بمفهوم عام للحاجة، إذ يفهم منهما أن الحاجة هي التي تنبع و تصدر من أي مطلب(شعور بالحرمان)أيا كان نوعه حقيقيا أو موهوما، وأيا كان الأثر المترتب على ذلك، يتساوى في ذلك النفع والضرر و الحقيقة أن هذا الإطلاق والتعميم يعبر عن مفهوم الاقتصاد الوضعي، أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظر لإشباع الحاجة على أساس أنه تحقيق للملحة، ومنه كان لابد من مراعاة ما تحققه الحاجة من مصلحة في جلب النفع ودفع الضرر.

لذلك يمكننا تعريف الحاجة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، كما يعرفها محمد البشير فرحان مرعي بأنها كل رغبة مشروعة تتطلب الإشباع [3]، فهو يبين أن الحاجة الحقيقة التي يجب إشباعها هي التي تصدر عن رغبة مشروعة.

1-2- الحاجات بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي:

من خلال التعريفات السابقة "للحاجة" يمكننا أن نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي يتفقان على أن الحاجة تكون صادرة عن مطلب (شعور الحرمان) ينتظر الإشباع، ولكنهما يتباينان، ويمكننا بيان أبرز وجوه ذلك التباين فيما يأتي:

- الاقتصاد الوضعي يقر و يعترف بإشباع الحاجة لمجرد الطلب عليها، ولا يهمه نوع هذه الحاجة ولا الشعور أو الرغبة التي دفعت لإشباعها، بينما الاقتصاد الإسلامي فيلزم النظر إلى نوع هذه الحاجة أهي نافعة أم ضارة؟ كما يهتم بنوعية الرغبات الباعثة على الإشباع أهي حقيقية (شرعية) أما هي موهومة (غير شرعية)، ويستند في ذلك كله إلى قيم الشريعة الإسلامية و أحكامها؛
- هناك تباين في المعايير و الآليات التي تمكن من تحديد الحاجات الإنسانية[(4)]، ففي الاقتصاد الوضعي نجد ما يأتي:
- **النظام الرأسمالي:** يعتمد في ذلك على آلية السوق، إذ أن مبدأ الحرية المطلقة يسمح للمستهلكين باستهلاك كل ما يرغبون فيه وفق ما يروق لأمزجتهم وشهواتهم بهدف تحقيق الحد الأقصى من المنافع و الملذات، فيكون ذلك السبب الرئيسي وراء دفع المستثمرين و المنتجين لتلبية طلب هذه الرغبات والأذواق؛
- **النظام الاشتراكي:**يقف على طرف نقيض من النظام الرأسمالي، حيث لا يعترف بأذواق الفرد ولا بحريته و يكل مسألة تحديد الحاجات إلى الدولة ممثلة بجهاز التخطيط الذي يفرض حاجات نمطية لا تلبي جميع أذواق الفرد وتطلعاته، مما أدى إلى قتل الحوافز لدى الفرد والمجتمع، وواقع المجتمعات التي كانت تتبنى هذا الاتجاه مليء بشواهد الإكراه و القهر و الاستبداد، فكيف يتأتى لثلة من المخططين ممثلة في رجالات السلطة و جهاز الموظفين (البيروقراطية) [5] أن يتمكنوا من تحديد حاجات الناس استنادا إلى أحكام شخصية؟ لاشك أن مثل هذه الحلول التي لا تنسجم مع فطرة الإنسان وواقع حياته هي ما عجلت باندثار هذا النظام؛

- **النظام الاقتصادي الإسلامي**: يعالج المسألة استنادا إلى منظومة القيم الإسلامية المجسدة في مجموعة الضوابط الموضوعية الترشيدية (العقدية والفقهية و الأصولية و الأخلاقية) ، وكذا دور الدولة في الالتزام بها عن طريق مجموعة التدابير التحفيزية و العقابية إن لزم الأمر.
- في الاقتصاد الوضعي يغلب الجانب المادي للحاجات، فالهدف الكلي من الطلب على الحاجات هو تحقيق أقصى ما يمكن من اللذة و إرضاء كل الرغبات و النزوات؛ أما الاقتصاد الإسلامي بما يضعه من معايير وآليات لتحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية فإنه يجعل عملية الإشباع وسيلة لا غاية،أي يجعلها عبادة يتقرب بها للوصول إلى الغاية العظمى ألا وهي إرضاء الله تعالى.

2- ترتيب الحاجات حسب أهميتها:

الحاجات الإنسانية الحقيقية متفاوتة من حيث أهميتها في تحقيق المصالح الفردية و الجماعية على حد سواء، لذا سعى الاقتصاديون وغيرهم من العلماء الذين اهتموا بموضوع الحاجات إلى تصنيفها حسب أهميتها. و الاقتصاد الإسلامي بلا ريب يرى أهمية مسألة ترتيب الحاجات وجعلها أولوية الأولويات.

إن أغلب كتاب الاقتصاد الإسلامي وباحثيه قد نهجوا في ترتيب الحاجات نهج علماء أصول الفقه في ترتيبهم لمقاصد الشرعية الإسلامية حسبا لأهميتها، حيث رتبوا المقاصد(المصالح) إلى ثلاثة أقسام، و هاهنا نرى مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي وعلم أصول الفقه من خلال مقاصد الشرعية، ونذكر من هؤلاء الاقتصاديين عبد العزيز فهمي هيكل،ويوسف إبراهيم يوسف،ومحمد أنس الزرقاء،ومحمد البشر فرحان مرعي ، وغيرهم.

وتعرف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها هي الغايات و الأهداف التي يريد(الإرادة) الشارع (قصد الشارع) من العباد (المكلفين) الامتثال لها، لتحقيق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا و الآخرة [6]، إذن فالحاجات مرتبة في ثلاثة مستويات وفقا لترتيب مقاصد الشرعية التي وضعت مصالح الناس في ثلاثة مستويات حسب أهميتها في جلب النفع لهم ودفع الضر عنهم.

2-1- المصالح الضرورية (الحاجات الضرورية):

هي ما تقوم عليه حياة الناس، فلا تستقيم مصالحهم إلا بها، وإن فقدت اختل نظام حياتهم وسادها الفساد و الفوضى[7]، وهي بهذا المعنى راجعة إلى كليات خمس مرتبة كما يأتي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. قال أبو حامد الغزالي ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[8].

فالحاجات الضرورية هي بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف إجمالا بما وصفنا به المصالح الضرورية، فهي راجعة للحفاظ على الكليات الخمس.

إن الحفاظ على هذه الضروريات الخمس يكون من جهتي الوجود و العدم، قال الشاطبي والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [9]، وقد سرد العلماء أمثلة لهذه الكليات نذكر منها ما يأتي:

- الدين: فمن جهة الوجود أوجب الإيمان و العبادات ومن جهة العدم حرم الشرك و أوجب الجهاد؛
- النفس: لإيجادها شرع الزواج للتناسل، وبقاء النوع الإنساني، ولحفظها أوجب تناول القدر الضروري من الطعام و الشراب و اللباس و السكن، وحرم إتلافها بالقتل أو الانتحار؛
- العقل: لحفظه منع كل ما يزيله أو يدخل عليه الخلل، فحرم الخمر وكل مسكر ومخدر، وعاقب متعاطي الخمر أو المخدر؛
- النسل: لحفظه شرع التناسل الناتج عن الزواج و أقر الأنساب وما يترتب عنها، وحرم الزنا وجعل الحد على مرتكبه، وحرم القذف وجعل الحد على مرتكبه؛

- المال: لتحصيله أوجب طرق الكسب الحلال، ولحفظه حرم السرقة، وجعل الحد على مرتكبها،وحرم كل المعاملات الباطلة.

2-2- المصالح الحاجية و التحسينية:

المصالح الحاجية هي ما يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضرر لتتحقق مصالحهم في يسر [10]، و إذا تخلفت هذه المصالح لا يختل نظام حياة الناس ولكن يشعرون بالضيق والحرج، فهي إذن لا تبلغ درجة الضروري لكنها تعين الناس على تحمل المشاق، وكثيرا ما يضرب المثال لها بالرخص المخففة للعبادات، فالحاجات الحاجية هي بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف إجمالا بما وصفنا به المصالح الحاجية.

أما المصالح التحسينية فهي كل ما يرجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وسير الأمور على أفضل المناهج وإذا تخلفت لا يختل نظام حياة الناس، ولا يشعرون بالحرج ولكن حياتهم لا تستسيغها العقول السليمة مثل ستر العورة، وتجنب الإسراف والتقتير، و أخذ الزينة [11].

ومن هنا يتبين لنا كيف تساهم قيم الشريعة الإسلامية ممثلة في علم المقاصد في مد الاقتصاد الإسلامي بالترتيب الأمثل والأنسب والأدق للحاجات الإنسانية الحقيقية، قال ابن القيم إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالأقاويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم [12].

ولزيادة بيان الترتيب السابق لمستويات الحاجات الإنسانية الحقيقية، و المعتمد على ما قرره علم مقاصد الشريعة، نتناول الشكل رقم: (01).

الشكل رقم(01):هرم الحاجات الإنسانية الحقيقية وفق الترتيب المقاصدي

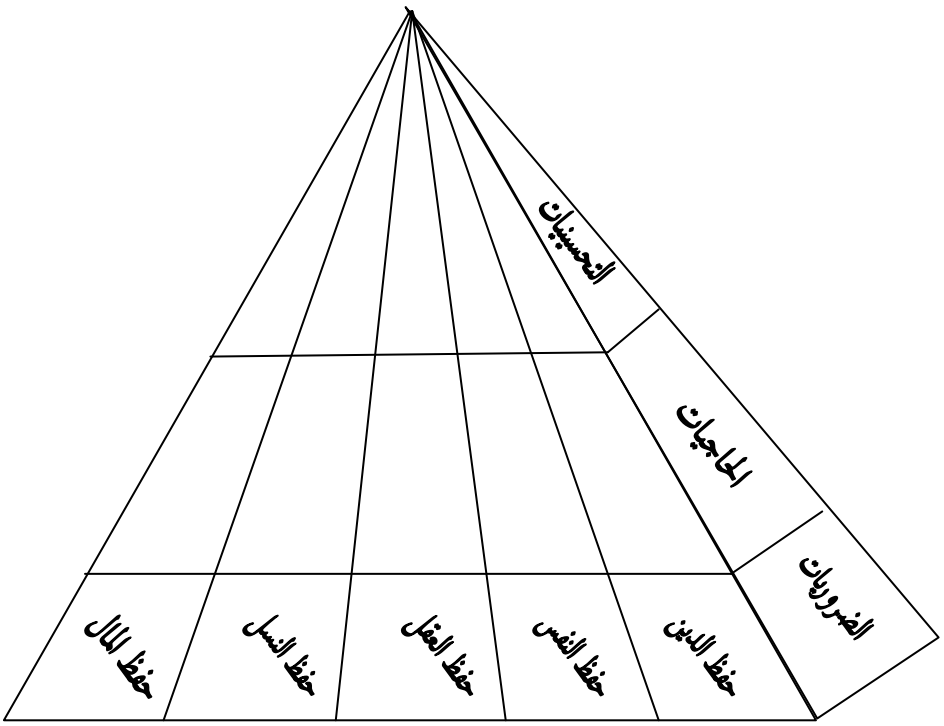

المصدر: صالحي صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1418هـ/1997م، ص 22

ثانياً– ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية و الموازنة بينها:

إن مسألة تحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية وترتيبها حسب أهميتها تكتسي أهمية بالغة، وذلك لتأثيرها المباشر في توجيه النشاط الاقتصادي عموما، و النشاط الاستثماري خصوصا، لذا فإن المنهج الإسلامي الاستثماري يلزم المستثمر المسلم الرشيد بأن يراعي في نشاطه هذه الأولويات الاستثمارية،وذلك لأن الموارد المتاحة ليست دائما كافية لتلبية جميع حاجات الأفراد و المجتمع.

ومنه فإن الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الاستثماري المتميز سعى إلى تحديد تلك الأولويات الاستثمارية بما يحقق مصالح الأفراد و المجتمع في الحال و المآل، وبما ينسجم مع ظروف الزمان و المكان، مستندا في هذه المهمة الخطيرة و الحساسة إلى ما يعرف الآن بفقه الأولويات، وهو مصطلح وضعه يوسف القرضاوي، فقد وضع من قبل هذا المصطلح مصطلحا آخر هو فقه مراتب الأعمال، إلا أنه وجد المصطلح الأول أشمل وأوسع في الدلالة على المقصود من هذا العلم الذي يقوم على الفقه و أصوله، وقد أفرد له القرضاوي دراسة متخصصة بعنوان "في فقه الأولويات"، وتعد هذه الدراسة محاولة جادة في التأسيس لهذا العلم، حيث تناوله بالبحث الدقيق الذي وفر أرضية لدراسة أخرى ربما أكثر تعميقا وتأصيلا، ويحسن بنا ههنا أن نتناول تعريفه لهذا العلم، وكذا الموضوع الذي يدرسه هذا العلم.

فقد عرفه بأنه العلم الذي يهتم بوضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام و القيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءاً على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل[13].

ثم يضيف بيان ذلك فيقول: فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم،ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إخسار[14].

كما بين الموضوع الذي يدرسه هذا العلم و أهميته البالغة حيث يقول: فهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تتحدث عن موضوع أعتبره غاية في الأهمية؛ لأنه يعالج قضية اختلال النِّسب واضطراب الموازين من الوجهة الشرعية في تقدير الأمور و الأفكار و الأعمال، وتقديم بعضها على البعض، وأيها يجب أن يقدم، وأيها ينبغي أن يؤخر، وأيها ترتيبه الأول، وأيها ترتيبه السبعين، في سلم الأوامر الإلهية و التوجهات النبوية ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا[15].

هكذا إذن تتضح لنا أهمية فقه الأولويات ومدى الضرورة إليه ليس فقط في النشاط الاستثماري، بل في كل أوجه النشاط الاقتصادي المتعددة، لذا فإن المنهج الإسلامي الاستثماري بالاستناد إلى فقه الأولويات يقوم بترتيب الاستثمار في الحاجات الإنسانية الحقيقية حسب أهميتها إلى ثلاثة مستويات وهي: الاستثمار في الضروريات، الاستثمار في الحاجيات، الاستثمار في التحسينيات.

1- ضابط توجيه الاستثمار إلى الضروريات:

ونعني بهذا الضابط أن توجه الاستثمارات إلى جميع المسالك التي تمليها ضرورات المجتمع، أي الاستثمار في كل السلع و الخدمات التي تمس الكليات الخمس التي تتوقف عليها حياة الأفراد و المجتمع.

ومن وجهة نظر اقتصادية يعني الالتزام بهذا الضابط عدم ارتباط النشاط الاستثماري بمعيار واحد فقط هو الربح المادي الذي يكرس الأنانية بتغليب المصلحة الفردية للمستثمر، ولكنه يراعي معيارا آخر يهدف إلى تحقيقه المنهج الإسلامي للاستثمار ألا و هو تحقيق مصالح المجتمع الضرورية، إذ لا ينبغي أن توجه موارد المجتمع و إمكاناته إلى مستويات غير ضرورية إلا بعد استيفاء المستوى الضروري.

1-1- أمثلة المجالات الاستثمارية الضرورية:

إذا أردنا أن نمثل للمجالات الاستثمارية الضرورية فإننا ندرك صعوبة الأمر[16]، وذلك لما يتطلبه من تضافر جهود مكثفة لفرق من الخبراء الباحثين والفنيين في كل العلوم التي لها علاقة بالموضوع كالشريعة والاقتصاد والطب والبيولوجيا وعلوم الاجتماع والنفس والتربية، لكننا سنذكر أمثلة للبيان والتوضيح لا الحصر كما يأتي:

- **الاستثمارات المتعلقة بكلية الدين:** هي الاستثمار بالسلع و الخدمات التي تمكن الناس من إقامة واجباتهم الدينية ممثلة في الأركان الخمس وما يرافقها من نوافل، ليكون كل فرد وحدة صالحة في بناء المجتمع[17]، وكذلك تلك التي تساعد على نشر الدعوة الإسلامية، وأيضا في السلع و الخدمات المتعلقة بحماية الإسلام وحماية أتباعه وتوفير الأمن لهم وهي ما يعبر عنه الآن بالصناعات الحربية؛
- **الاستثمارات المتعلقة بكلية النفس:** كالاستثمار في الصناعات الغذائية وكل ما يسهم في تطويرها من الاستثمارات في المجال الزراعي[18]، والحيواني لتحقيق الاكتفاء الذاتي (الأمن الغذائي) وكذلك صناعة الملبوسات، والصناعات المتعلقة بتوفير مواد البناء، وكل المواد والخدمات المتعلقة بمجال السكن و التهيئة العمرانية، وأيضا تلك الاستثمارات المتعلقة بالقطاع الصحي كصناعة الأدوية وصناعة الأجهزة الطبية وغيرها؛
- **الاستثمارات المتعلقة بكلية العقل:** تتمثل الاستثمارات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تسهم من قريب أو بعيد في الحفاظ على العقل وتنميته علميا وثقافيا وتربويا كالاستثمارات المتعلقة بتوفير وتجهيز الهياكل العلمية والمعرفية و الثقافية كالمدارس والجامعات ولمكتبات والمراكز الثقافية،ومراكز التكوين المهني، ومراكز إعادة التأهيل خاصة تلك المتعلقة بإعادة تأهيل المدمنين على الخمور والمخدرات؛
- **الاستثمارات المتعلقة بكلية النسل:** وهي إجمالا كل الاستثمارات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تسهم في الحفاظ على مؤسسة الزواج[19] وما يتصل بها من تشجيع للإنجاب ونشر للفضيلة ،ومحاربة للزنا و الفواحش عموما؛
- **الاستثمارات المتعلقة بكلية المال:** تشمل كل الاستثمارات التي تسهم في الحفاظ على ثروات الأمة وتنميتها سواء أكانت هذه الأموال و الثروات عامة أو خاصة، فمال الفرد هو مال الأمة يقول ابن عاشور: الأمة كلٌّ أجزاؤه أفراده، فمال كل أحد منها.... يعتبر جزءا من ثروة مجموعها لأنه يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج إليها، ويغني من يعملون له، ومعه، ومن يرتزقون من ماله، ومن يجب عليه أن يقوم بهم من عياله، أو تسخو نفسه لمواساتهم من بني جنسه [20].

ولعل أبرز الأمثلة لأشكال الاستثمار المتعلقة بكلية المال، الاستثمار في الجانب المالي والمصرفي ممثلا في المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الادخار و الاستثمار و المؤسسات المالية الاستثمارية وشركات التأمين، يقول عبد العزيز فهمي هيكل في ذلك: فالادخار و توظيف الأموال المدخرة واستثمارها تعتبر بذلك حاجات ضرورية للمجتمع[21].

1-2- آليات توجيه الاستثمار نحو الضروريات:

لاشك أن الدولة هي من يقوم بالاستثمارات العامة، فهي وفق المنهج الإسلامي للاستثمار تراعي الأولويات المجتمعية فتوجه أموالها العامة وكل مواردها المتاحة للاستثمار في الضروريات لتغطية هذا المستوى، وخاصة المجالات الحيوية والحساسة كالصناعات الحربية والطاقة النووية وما تعلق بغزو الفضاء، فهي تحتكر الاستثمار فيها ولا يمكن للقطاع الخاص أن يلج هذه الميادين إلا بعد أن تأذن له بذلك و كذلك المشاريع الاستثمارية الضخمة التي يعجز القطاع الخاص عن الولوج لها،مثل مشاريع السدود الضخمة والمطارات و الموانئ، فالدولة إذن هي المسؤولة أولا بتوجيه أموالها العامة نحو الاستثمار في المجالات الضرورية للمجتمع[22].

أما بالنسبة للقطاع الخاص فإن مسألة توجيه استثماراته نحو المجالات الضرورية يسير وفق الآليات التالية[23]:

- **التوجيه الاختياري:** بحيث يقوم المستثمرون الخواص من تلقاء أنفسهم بالتوجه نحو الضروريات،ونحن نعتقد أن ذلك يمكن أن يحصل اعتماداً على مدى وعي المستثمر ونضجه في إدراك مصالح مجتمعه خاصة الضرورية منها،ولن يكون المستثمر على تلك الدرجة من الوعي الذي يوجهه للاستثمار في المجالات الضرورية إلا بالعاملين الآتيين:

- إدراكه بأن ما يقوم به هو من فروض الكفاية ، فالاستثمار في المجالات الضرورية واجب على عموم الأمة لكن إن هو وأمثاله قاموا به سقط التكليف عن الآخرين ، فإن تخلى هو عن هذا الواجب ولم يسد الثغرة التي يمكن أن تؤتى منها الأمة من قبله فهو آثم؛
- إدراكه أيضا أنه إن وجه استثماراته نحو مجالات غير ضرورية، والمجتمع بلا شك في حاجة ماسة إلى كل الموارد المالية المتاحة لسد المستوى الضروري، كان بذلك غاشا لمجتمعه،والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: من غشنا فليس منا [24].

- **توجيه الدولة:** فللدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي دور هام وفعال في توجيه النشاط الاقتصادي عموما، ومنه فإنها تقوم بتوجيه الاستثمارات الخاصة نحو المجالات الضرورية،فهذا ابن تيمية يبين أن من واجب الحاكم (الدولة) إجبار أصحاب الأعمال (المستثمرين) على تأمين المجالات الضرورية للمجتمع، وذلك إن هم امتنعوا طواعية عن ذلك، فيقول: والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية...إلخ [25].

وهذا الاقتصادي (Paul. A. Samuelson) على ما بينه وبين ابن تيمية من فوارق زمنية وحضارية إلا أنه يتفق معه على وجوب تدخل الدولة التوجيهي في النشاط الاقتصادي عموما، وعدم بقائها محايدة كما يرى النظام لرأسمالي، فيقول: المنافسة الكاملة وسياسة عدم التدخل يمكن أن تؤدي إلى مقعدين يتضورون من الجوع، وإلى أطفال يعانون سوء التغذية يشبون لينجبوا أطفالا يعانون من سوء التغذية، ثم يمضي في ذلك بقوله: لم يكن لآدم سميث ....الحق في التأكيد على وجود يد خفية تعمل بنجاح على توجيه الأفراد الذين يسعون سعيا أنانيا لتحقيق مصالحهم الخاصة، بحيث يعملون على خدمة (المصلحة العامة)... لم يبرهن سميث على أي شيء من هذا القبيل لا هو ولا غيره من الاقتصاديين منذ 1776 [26].

و نرى من الضروري نقل رأي أحد منظري الاقتصاد الإسلامي المعاصرين بعبارته فعبد العزيز فهمي هيكل حين يرى أن الاقتصاد الإسلامي يترك الحرية لجهاز السوق في تنظيم النشاط الاقتصادي، لكن هذه الحرية تختلف عن تلك التي يتبناها الاقتصاد الحر (الرأسمالي) حيث يمنح بها القداسة لجهاز السوق، فيقول: الدولة الإسلامية تستطيع أن تجري ما تراه من تعديلات وإصلاحات حتى تجعل السوق في تأديتها لوظائفها الاقتصادية خاضعة تماما للقيم والمفاهيم التي يقوم عليها الإطار الإسلامي العام [27].

من هنا يتأكد وجوب وأهمية دور الدولة في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو ضروريات المجتمع وذلك وفق آليات مرتبة ترتيبا منطقيا لا يمكن تجاهله. كما يأتي:

- **آلية الإقناع:** ونقصد به الإقناع الأدبي ،أي بمجرد أن تقوم الدولة بوضع قائمة للمجالات الاستثمارية الضرورية (ذوات الأولوية) على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وتعزز تلك القائمة بتحاليل ومبررات تثبت أهمية هذا التوجه في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة وحينئذ يتوجه المستثمرون الخواص للاستثمار بها طواعية، ونعتقد أن ذلك يعتمد على مدى توفر العاملين الآتيين:
  - عامل الثقة: فالثقة بين الحاكم والمحكوم عبر كل العصور تمثل أبرز مؤشر على مستوى التحضر و الازدهار الذي يميز بين المجتمعات أو الدول أو أنظمة الحكم، ولن توجد الثقة أو تنمو إلا في نظام يسوده العدل واحترام الحريات العامة وشيوع مبدأ التشاور بين الدولة وعامة الناس، وخاصة المستثمرين ورجال الأعمال من خلال الهيئات التي تمثلهم، ومنه فإن أي سياسة اقتصادية لن تتمكن من تحقيق أهدافها على الوجه الذي ترضاه إلا إذا كان النظام الذي يتبناها يتمتع بالثقة في بيئته، فالثقة بالنسبة لأي نظام تمثل القوة؛
  - عامل الطاعة: وهي عامل جد مهم، لأنه مكمل لعامل الثقة، فالطاعة من مبادئ الحكم في الإسلام، حيث يجب على المواطن أن يلتزم بأوامر الدولة وتوجيهاتها فيما لا معصية فيه، ونريد هنا من المستثمر التوجه باستثماراته نحو ما تقترحه

الدولة وتطلب الاستثمار فيه من مجالات ضرورية للمجتمع، ويقرر هذا المبدأ قوله صلى الله عليه وسلم: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب و كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر فلا سمع ولا طاعة [28]؛

- **آلية الإجراءات التحفيزية**: وتتمثل في كل الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى جذب المستثمرين نحو المجالات الضرورية ذوات الأولوية، مثل تقديم المنح والمساعدات،وتسهيل الحصول على القروض[29]، وتقديم المعونة الفنية والإعفاءات الجمركية والضريبية ويمكن لهذه الإجراءات أن تزداد فعاليتها باستعانة الدولة بكل وسائل الإعلان والدعاية العامة والخاصة المتاحة؛
- **آلية الإجراءات العقابية (الترهيبية)**: وهي ممثلة في منع كل أشكال المساعدات والتسهيلات،ولعل أبرزها فرض ضرائب فعالة للمستثمر الذي ينشط في مجالات غير ضرورية،والمجتمع في حاجة إلى تلك الموارد (الخاصة) كي تسد مصالح المجتمع الضرورية، وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

2- ضابط توجيه الاستثمار لتغطية الحاجيات:

ففي المرتبة الثانية، وبعد استكمال المستوى الضروري من مستويات الاستثمار، يجب أن توجه الاستثمارات لتغطية الحاجيات الحاجية، أي الاستثمار في السلع والخدمات التي لا تصل إلى درجة الضرورة، ولكنها تسهم بشكل فعال في تيسير حياة الناس ورفع الحرج عنهم، ولعله من الجدير أن نشير إلى أن الاستثمارات الحاجية تهدف إلى تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع عامة، كما يمكن تحقيق استفادة أفضل من أوقات الفراغ، وبذلك تتوفر للإنسان راحة الجسم والعقل فيعود إليه نشاطه وإقباله على العمل بجد واهتمام أكثر وهي جميعا أمور تساهم في زيادة الإنتاج ونمو الناتج القومي بمعدلات تحقق الخير للجميع[30].

3- ضابط توجيه الاستثمار لتغطية التحسينات: أما المرتبة الثالثة و الأخيرة بالنسبة لترتيب الاستثمارات حسب أهميتها، فهي الاستثمارات المتعلقة بالحاجات التحسينية، ممثلة في كل السلع والخدمات التي تحسن ظروف الحياة، وإضفاء الرونق والجمال عليها حتى يكون بذلك المجتمع المسلم مرغوبا فيه، فهذه الاستثمارات توفر ما يمكن الاستغناء عنه، فهي تشمل مقادير معتدلة من الأشياء البريئة التي تؤمن الراحة، ويمكن أن يستغنى عنها الإنسان دون صعوبة كالسجاد و الأثاث الجيد وطلاء المنزل، كما تشمل مقادير معتدلة من الأشياء التي تتخذ للتمتع والزينة كالزهور والمجوهرات[31].

ونستطيع أن نمثل إجمالا للاستثمار في المستويين الحاجي والتحسيني، بكل ما يكمل أمثلة المستوى الضروري كما ذكرنا من الأمثلة المتعلقة بالكليات الخمس، ففي كل كلية تأتي الأمثلة لتغطي المستويات الثلاث الضروري، ثم الحاجي ثم التحسيني، فمثلا كلية (النفس) مثّلنا لاستثماراتها بالاستثمار في الصناعات الغذائية، وفي ذات الصناعة مستوى حاجي ثم مستوى تحسيني.

ثم إنه يجدر بنا التنويه إلى أن أمثلة الضروري و الحاجي و التحسيني قد تتغير من مجتمع إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى، فمشروع ما قد يكون ضروريا في فترة ما من حياة المجتمع كإقامة خط للسكة الحديدية فرضته ضرورة نقل الركاب والبضائع، ثم إن نفس المشروع يتحول في فترات أخرى إلى حاجي كأن يهدف لتخفيف الضغط الجزئي عن الخط الأول، ويتحول ذات المشروع إلى تحسيني إذا كان الغرض منه أن يكون خاصا بالسياح الذين يزورون المدينة.

هكذا إذن نكون قد بينا كيف يرتب المنهج الإسلامي للاستثمار أولوياته الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية، لكن يجدر بنا أن ننوه إلى عدم إمكانية تجاوز المستوى التحسيني لأن ذلك يقود إلى مستويات لا يرغب فيها المنهج الإسلامي الاستثمار بل لا يرغب فيها النظام الاقتصادي الإسلامي عموما في شتى نشاطاته، فهي مستويات وهمية مفتعلة وليست حقيقية، ولأنها صادرة عن رغبات غير مشروعة ومن ثم يكون الاستثمار في هذه المستويات الوهمية إنما هو تجسيد لسلوكات الإسراف والتبذير، التي يمنعها ويحاربها النظام الاقتصادي الإسلامي، قال تعالى في ذلك:(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) [الإسراء:26-27].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد رضي الله عنه، وهو يتوضأ فقال له: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال:نعم و إن كنت على نهر جار [32].

ويمنحنا الطريقة المثلى للإنفاق سواء كان استثماريا أو كان استهلاكيا، وهي التوسط والاعتدال قال تعالى:(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) [الفرقان:67].

أما في ظل الاقتصاد الوضعي الذي لا وجود فيه لأحكام قيمية، يصبح الهدف الأول للنشاط الاقتصادي هو تحقيق أقصى حد ممكن من الرغبات[33]، وبذلك يتوجه النشاط الاستثماري إلى تحقيق هذا الهدف فيُنحّى سلم الأولويات المجتمعية جانبا وتشيع مظاهر السرف والتبذير والتخمة ،وهكذا تتسع الهوة وصولا إلى المجتمع المترف (The Affluent Society)، ولقد بينا فيما سبق أن آلية السوق وحدها بما تتمتع به من حرية في تلبية كل الرغبات والأهواء لن تستطيع علاج المشكلة.

إن العلاج الحقيقي الذي يطرحه النظام الاقتصادي الإسلامي يتمثل فيما يوجبه منهجه الاستثماري من احترام لسلم الأولويات ومحاربة لكل مظاهر السلوكات التبذيرية، وكذا كل ما يؤدي إلى مستويات الترف التي تلبّى فيها الحاجات الترفية الوهمية، وحينئذ يمكننا تصور سلة للاستثمارات في الحاجات الإنسانية الحقيقية، و تلك الوهمية من خلال الشكل رقم:(02).

والملاحظ أن القرآن الكريم لا ينفك يحذر من الترف ويعتبره السبب الحقيقي لهلاك أمم غابرة لما يخلفه من آثار مدمرة لحياة المجتمعات ويمكنا إجمال آثار الترف فيما يأتي:

- الترف يؤدي إلى الفسق:أي الانحلال الأخلاقي كنتيجة للفساد الذي يسببه استعمال المال قال تعالى:(وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)[الإسراء:16]؛
- الترف يؤدي إلى الظلم: ظلم المترفين لأنفسهم ولمجتمعهم قال تعالى: (وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين، فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون،لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون)[الأنبياء:11-13]؛
- الترف يؤدي إلى الكفر:كفر بالمنعم ونعمه قال تعالى:(وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون)[سبأ:34].

فهذه أبرز آثار الحياة الترفية والتي تخرج عن مستوى التحسينات بسبب تلك السلوكات التبذيرية التي تلبي رغبات ترفية وهمية فالجزاء في الدنيا هو الفسق الذي يعبر عن حياة لا أثر فيها لقيم أخلاقية، وجزاء آخر هو الظلم ظلم الإنسان لنفسه بسبب طغيانه المادي وظلم الإنسان لأخيه الإنسان ثم جزاء آخر وهو الكفر، وهو أعظم الآثار فليس بعد ذلك إلا نتيجة واحدة وهي الدمار قال تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدمير) [الإسراء:16]، أما في الآخرة فإن العذاب أشد و أنكى يقول تعالى:(وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ،في سموم وحميم، وظل من يحموم ،لا بارد ولا كريم ،إنهم كانوا قبل ذلك مترفين) [الواقعة:41-45].

الشكل رقم (02):سلة الحاجات

الاستثمارية

(←+): خطوط تعبر عن اتجاهات في مستويات استثمارية حقيقية.

(←+): خطوط تعبر عن اتجاهات في مستويات استثمارية ترفية .

المصدر:عبد الحفيظ بن ساسي ،ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مذكرة ماجستير،غير منشورة،جامعة باتنة،2009،ص:154.

خلاصة:

هكذا تبين أن الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الاستثماري يعمل على ترشيد الحاجات الإنسانية ومن ثم ترتيبها مستندا لمنظومة من القيم المذهبية الترشيدية، وذلك وفق مستويات حقيقية ثلاث هي: الحاجات الضرورية، والحاجات الحاجية، والحاجات التحسينية، وهي مستويات تمكن النشاط الاستثماري من التوجه بكفاءة في تحقيق وتلبية كل تلك الحاجات الإنسانية الحقيقة، وبالتالي الحد والتقليل من مظاهر هدر الموارد الفردية والمجتمعية.

وفي الوقت ذاته فإن المنهج الإسلامي للاستثمار حين يعمل على تلبية كل تلك الحاجات الإنسانية الحقيقة فإنه لا يعترف بتلك الحاجات الوهمية غير الحقيقية، وأيضا لا يسمح للنشاط الاستثماري بتجاوز تلك المستويات إلى مستويات أعلى لا تحقق المصالح المجتمعية بل تؤدي إلى معضلة هدر الموارد الاقتصادية المتاحة ممثلة في كل أشكال التبذير والترف، والتي تعاني من نتائجها السيئة والوخيمة أقوى الاقتصاديات إن على المستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي.

الهوامش و المراجع المعتمدة:

[1]- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق(النشاط الخاص).مصر: مكتبة الوفاء، ط2، 1995م،ص.88

[2]- عبد الله عبد العزيز عابد،مفهوم الحاجات في الإسلام و أثره على النمو الاقتصادي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد لإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1985م، ص.19

[3]- محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث،2001م ، ص27.

[4]- محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي. ترجمة: محمد زهير السمهوري. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م ، ص 224-276 .

[5]- المصدر نفسه ، ص275.

[6]- مصطفى دسوقي كبسه ، مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، دبي،2005م ، ج2، ص410.

[7]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1975م، ج2 ، ص08.

[8]- أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية ،1996م ، ص174.

[9]- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج2،ص08.

[10]- شعبان محمد إسماعيل ، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها.الرياض : دار المريخ ، ط5، 1985م، ص251.

[11]- المصدر نفسه، ص251.

[12]- ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين.القاهرة: دار الحديث، 2004م، مج2 ،ج3 ، ص05.

[13]- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات. بيروت:مؤسسة الرسالة ،2000م، ص09.

[14]- المصدر نفسه، ص09.

[15]- المصدر نفسه، ص05.

[16]- صالحي صالح،الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلام،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/1997م.، ص227.

[17]- عبد العزيز فهمي هيكل ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت : دار النهضة العربية ، د.ت، ص25.

[18]- محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 2001م، ص170.

[19]- محمد انس الزرقاء، صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1987م ، ص363.

[20]- محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.تونس: الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1979م ، ص190.

[21]- عبد العزيز فهمي هيكل ، مرجع سابق، ص25.

[22]- رفعت العوضي،"ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي".مجلة البنوك الإسلامية،القاهرة،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد:21 ، ديسمبر 1981م ، ص40-51-.

[23]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006م ، ص 395.

[24]- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم : 1315.

[25]- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. الكويت: دار الأرقم، ط11، 1983م ، ص27.

[26]- محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص73.

[27]- عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق ، ص76.

[28]- مسلم، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، و تحريمها في المعصية ، رقم :4763.

[29]- يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي(خصائصه–أهدافه–آثار تطبيقه). عين شمس: مكتب الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر، ط4، 2000م ، ص231.

[30]- عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق ، ص26.

[31]- محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سوك المستهلك ، مرجع سابق، ص366.

[32]- ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء، رقم :425.

[33]- محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص74.

[34]- عبد الحفيظ بن ساسي ،ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مذكرة ماجستير،غير منشورة،جامعة باتنة،2009،ص:154.